المقدمة بالقضية وانما يفيد كونها امرا مختصا بالدليل وهو
اعم من القضية وفيه ان ما سبق من المصنف مع ان
المنع طلب الدليل على المقدمة وتعريفها المشهور بقضية
جعلت جزء حجة يفيد ان اختصاصها بالقضية لما سياتي
من انه حتى ان الدليل انما يطلب على الحكم والتصديق
فالمقدمة قبل هذا التعريف معلومة بكونها قضية متعلقة
بالدليل بنوع اختصاص به وقد يقال وجهه ان الدليل
لا يخرج بعد اذ القضية جنس شامل للقليل والكثير
كالقانون الذي يطلق على مسائل علم واحد فقوله
والدليل ليس بقضية ليس بصحيح على الطلقة وانما يصح
على مذهب المنطقيين حيث جعلوا الهيئة التي ليست
بقضية جزأ من الدليل على انه لا يصح على مذهبهم
ايضا لان كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما
هو اذا لم يكن الخارج محتاجا في قوامه الى الداخل واما
اذا كان محتاجا اليه كما هنا فالمركب منهما يعد داخلا
كالمركب من الجوهر والعرض فانه يعد جوهرا لا عرضا
ولا يخلص الا بان يجعل الموصول عبارة عن
القضية الواحدة انتهى ملخصا وفيه بحث لان كون
القضية جنسا منطقيا في التعريف لا يوجب كونها جنسا
نحويا شاملا للقليل والكثير كما لتركيب وقد خصصها
تارة الوحدة بالواحدة كالترجمة فيما سبق الى القانون
مع الفارق والقضية المركبة واحدة معتدة كسائر
البسائط المعتدة بقيود اجمالية لو فصلت صارت
قضايا ولذا قد يتوجه المناظرة الى قيودها ولاجل
ان القضية مختصة بالواحدة احتاجوا الى جمعها
في تعريف القياس ولو سلمنا ان التاء فيها ليست للوحدة
بل علامة النقل فقط من الوصفية الى الاسمية كما قيل
فالظاهر

فقوله بنوع اختصاص به
دفع سؤال بان قولنا
القضية حاصلة من الدليل فلا
تكون مختصة به وقد دل
الاضافة اللامية على الاختصاص
فيهما اتفاقا فاجاب بان
نوع الاختصاص مما يمكن
الدليل ايضا ولا شك ان
ذلك القول مختص بذلك
يبين الجواب صفوي دليل آخر
ولد اجاب محمد آخر كما يجيء
انتهى

فالظاهر ان يجعل الموصول هاهنا عبارة عن القضية
المنكرة بناء على ان الاصل في الخبر هو التنكير والتنكير
دال على الوحدة فان قلت القضايا المأخوذة في الدليل
واحدة بالاعتبار بجهة وحدة عرضية هي الهيئة العا رضة
كمجموع مسائل علم واحد ولهذا صح اخذ القول
المنكر في تعريف القياس فيصدق عليها القضية بناء
الوحدة معرفة كانت او منكرة وان لم تصدق على
القضايا التي لم تكن واحدة بالاعتبار لا بجهة وحدة
ذاتية ولا بجهة وحدة عرضية ولا يمكن حمل الوحدة
على الوحدة الحقيقية لان كل قضية عبارة عن امور
ثلاثة هي اجزاؤها فلا تكون واحدة بالذات بل بالاعتبار
اي باعتبار كونها معروضة للهيئة الوحدانية قلت
نعم لكن القضية لما كانت في الاصل مشتقة من القضاء
بمعنى الحكم دل الوحدة المنضمة اليها من جهة التاء او من
التنكير على ان المراد منها ما يستغاد منه حكم واحد والا
فلا يخرج الدليل ولو بعد تقييدها بالواحدة لاجل ما ذكرت
مع ان القائل جعل ذلك التقييد مخلصا وايضا لو صدق
القضية على المركب من قضيتين لم يصح عدول الشارح
في تعريف الدليل من قضايا الى قضيتين كما سبق فالحق ان
الدليل المؤلف من حكمين او اكثر ليس بقضية فاذا خصص
الموصول بها لا يكون القضايا المعروضة للهيئة اعني
المركب الاصولي مقدمة من الدليل المنطقي المركب منها
ومن الهيئة وان جوزه هنا قوله ولقائل ان يقول الخ
لا يخفى ان هاهنا اربع احتمالات لان المراد من الموصول
اما القضية واما مطلق الشئ وعلى كل تقدير فالمراد من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)